

في اطار تنفيذ سياسات تجارية وطنية موحدة يكون لها دور واضح في سياسة التحرير و للمحافظة على مصالح كل القطاعات والاستقرارا اقتصاديا وسياسياً ووضع إطاراً قانونياً دائماً يتباع مؤسسية بكفاءة عالية . ولكي تستخدم التجارة كمحرك للنمو الاقتصادي وتخفيف الفقر اذ لابد من إعادة صياغة السياسات التجارية لتواكب التغيير المؤسسى في هيكل الدولة .

مهام واختصاصات ادارة السياسات التجارية: -

- 1) صياغة وتنفيذ ومتابعة السياسات التجارية و وفقاً لسياسة التحرير بما يتوافق مع مبادئ واحكام التجارة العالمية والمصلحة القومية .
- 2) اقتراح الية لمراجعة القوانين و التشريعات واللوائح التجارية بما يتوافق مع المبادئ الاساسية والمصلحة الوطنية .
- 3) متابعة تنفيذ قوانين المعالجات التجارية واقتراح تشكيل مجالسها مثل (قانون مكافحة الإغراق، قانون المنافسة ومنع الإحتكار) .
- 4) التنسيق مع الجهات المختصة في تنفيذ قوانين تنظيم التجارة وبقية القوانين التي تحكم العمل التجاري .
- 5) اجراء التعديلات المطلوبة للسياسة التجارية للوزار وفقاً لمتطلبات الخطة الاستراتيجية وبرنامج اصلاح الدولة .
- 6) تنفيذ ومتابعة موجهات برنامج اصلاح الاقتصادي .

طبيعة عمل إدارة السياسات التجارية

تقوم ادارة السياسات التجارية بالاتي :-

- اولا :- بوضع السياسات التجارية و عرضها على اللجنة الوطنية للسياسات و متابعة تنفيذ وتقييم السياسات واقتراح آلية لمراجعة السياسة التجارية مع الادارات والمؤسسات والهيئات ذات الصلة ثم تقييم السياسات والابلاغ عنها لدى السلطة العليا بالوزارة لتقوم بدورها في التقييم وتقويمها عند السلطات التنفيذية والتشريعية العليا بالدولة.
- ثانيا :- توضيح المواضيع المتعلقة بالقوانين والتشريعات واللوائح والسياسات التجارية للقطاعين العام والخاص بغرض الاعلام والاحاطة والتنفيذ. ومن تلك القوانين واللوائح : قانون مكافحة الإغراق، قانون المنافسة ومنع الإحتكار، قانون تنظيم التجارة، قانون سجل المصدرين والمستوردين، قانون التعاون، قانون نقطة التجارة السودانية ، ، حماية المستهلك القومي لسنة ، قانون أسواق ماشية الصادر.
- ثالثا :- وضع اللوائح التنظيمية للسياسات التجارية و القوانين والتشريعات الخاصة بتنظيم العمل التجارى .
- رابعا :- قبول البلاغات والشكاوى الخاصة بمنع الاحتكار والمنافسة غير الشريفة، والغش التجارى، والاغراق، والاخلال بالاسعار، والسلع الفاسدة او المنتهية الصلاحية وغيرها للقيام بالدراسة وتقييم الوضع بتطبيق القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات واصلاح السياسات.
- خامساً :- تعريف القطاع الخاص بقوانين تنظيم التجارة والإستيراد لمنع هدر الموارد المالية الى الخارج .

سادساً:- تقديم المشورة العلمية والدراسات الفنية للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف والثنائية والتكتلات الإقتصادية، تفعيل دور القطاع الخاص بخلق قنوات تواصل بهدف تذليل العقبات وتوفير بيئة مواتية للأعمال والتجارية والمشاركة في أعمال اللجان الفنية.

الملفات :-

1/ الملف المتعلق بالتسهيل التجاره والتي تتبني الادارة رئاسة اللجنة الوطنية للتسهيلات التجاربه ،

2/ ملف قوانين التجارة المتعلق : (الدعم ، الاغراق ، الحماية، المنافسة ومنع الاحتكار)

3/ قواعد المنشأ

4/ محاربة الفقر

5/ متابعة اللوائح التنظيميه للتجارة